المبادئ القضائية في الحكم القضائي الصادرة من الهيئة القضائية العليا والمحكمة العليا - بحث صفي في مقرر القواعد والمبادئ القضائية

أ. سليمان عقاب عايض العتيبي*

سلم البحث في ١٤٤٦/٥/٢٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٦/٦/٢٥هـ

ملخص البحث:

إنَّ من أهمِ الأمور التي تُحافظ على نزاهة القضاء والارتقاء إلى أعلى الدرجات في إيصال الحقوق لأصحابها، هو تقرير المبادئ القضائية، المستمدة من الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، والتي تعمل على تيسير الوصول للحكم وعدم التنازع في المسائل الاجتهادية، فكان إعمالها، وجعلها مصدرا يستمد منه القاضي أصوله القضائية، معينا على توضيح الطريق للحكم، وتقليص زمن المنازع. ونظرا لما ينتج من إعمالٍ لهذه المبادئ كتبتُ هذا البحث حول المبادئ القضائية المتعلقة بالحكم القضائي. ومن خلال استقراء هذا البحث فإن من أبرز ما ينتج عن تقرير المبادئ: هو إمكانية الوصول لحكم صحيحٍ، مما ينهي الخصومة ويقطعها.

الكلمات المفتاحية: الحكم القضائي، المبادئ القضائية، القضاء السعودي.

Abstract:

Judicial Principles in Judicial Ruling, Issued by the Supreme Judicial Authority and the Supreme Court
Classroom Research on Judicial Principles and Rules

By: SULAIMAN EQAB AYEDH ALOTAIBI, Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies and Systems, Umm Al-Qura University - Mecca - Kingdom of Saudi Arabia

Summary:

One of the most important things that preserve the integrity of the judiciary and rise to the highest levels in delivering rights to their owners is the establishment of judicial principles derived from Islamic law and applicable regulations, which work to facilitate reaching a ruling and avoid disputes in matters of interpretation, Its application and making it a source from which the judge derives his judicial principles was helpful in clarifying the path to judgment and reducing the time of the dispute. Given what results from the application of these principles, I wrote this research on the judicial principles related to the judicial ruling. Through the induction of this research, one of the most prominent outcomes of the report of principles is the possibility of reaching a correct ruling, which ends and resolves the dispute.

Keywords: Judicial ruling, judicial principles, Saudi judiciary.

* باحث بقسم الدراسات القضائية بكلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

المقدمة:

الحمد لله فالقُ الإصباحِ، وفارقِ أهلِ الغي مِن أهلِ الصلاح، مُظهِرُ الحق ومُزهق البَاطل، حرّم الظُلم على نفسه وجعله بين الخلائق محرما، ثم الصلاة والسلام على النعمةِ المسداة، والرحمة المهداة، سيد المرسلين، وإمام المتقين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فقد أمر الله -جل جلاله- بإقامةِ العدل والإحسان ونهى عن الفحشاءِ والمنكر؛ ومن أسبابِ إقامة العدل والإحسان تحكيمُ شرعِ الله في كُل جوانب الحياة قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾[1].

ومِن أهمِ جَوانِب إقامة العدل، الحفاظُ على حقوقِ النَّاس، ولا يكون ذلك إلا بنظامٍ يُقوّم الناس، ويَرعى مصالهم؛ وجهة تقضي لصاحب الحق بحقه، وتزْجُر المتعدي عن تجاوزه، وقد رعت الشّريعة هذا المسلَكَ، وأولته اهتماما وعناية بالغة، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿إِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾[3] الآية، ولقد وجه ﷺ معاذا ﷺ حين بعثه إلى اليمن: ((فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ " قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ الله...إلخ)) [4].

ولأنَّ تَحري الحَق والوصُول إليه هي الغَايةُ التي يسعَى لها مَن يحكُم بين النَّاس فإن مِن أهمِ الطُرُقِ الموصِلَةِ إليه السَّيرُ وفْقَ منهجٍ واضحٍ يُعِينُ القَاضي في إصَابَةِ الحق وتحقِيقِ العَدالَةِ ومِن ذلك العلمُ بالمبادئ القضائية العَامة المستنبَطة مِن الأحْكَام السَّابقة والتي جَرى عليها العَمل، ولأجلِ ذلك فقد تم إعدادُ هذا البحث متضمنا العناصر التالية:

أولا: أهمية الموضوع:

للمبادئ القضائية أهمية بالغة ومنها:

١- الإعانةُ على عدمِ تناقضِ الأحكام.

٢- سرعةُ الفصلِ في المنازعة.

٣- إعانةُ القضاةِ في توضيحِ الطُريقِ للحكمِ في الدَّعوى.

٤- التقليلُ مِن تعارُض الأحكام.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

بمعرِفتنا أهمية المبادئ القضائية وأثرِها في تطويرِ القضاء في المملكةِ العربيةِ السعودية، ولكونِ المبادئ القضائية مشتملةٌ على قواعدٍ كُلية، يُلزَمُ القاضي العلمُ بها، وعدمِ جوازِ العُدول عنها لكونها جزء من النظام، شاملا بقاعدته العامة عدةَ صورٍ ووقائع، ومنطُوقُه مخاطبٌ به العُموم، لذا فإنَّ العِلمَ به أمرٌ لازم ومؤثرٌ في سلامةِ الحُكم، وبناء على ذلك فقد بيَّنتُ في هذا البحثِ نبذة عن بعضٍ المبادئ القضائية المهمة، وتطبيق المحاكم لها.

ثالثا: أهداف الموضوع:

١- بيانُ مفهوم المبدأ والحكم القضائي.

٢- توضيحُ أقسام المبدأ والحكم القضائي.

٣- الحديثُ عن جزءٍ من المبادئِ القضائية المتعلقةِ بالحُكمِ القضائي.

رابعا: مشكلة البحث:

مما يُشْكِل على الباحثين في مسألة المبادئ القضائية، عدم تفرد كلِ مبدأ بشرحٍ مفصلٍ كما هو الحال في القواعد، حيثُ إنَّ المبادئ القضائية لا يُمكِن إغفالُها لاعتِبارها مصدرا مِن المصادرِ التشريع التي يرجعُ إليها القاضي في إصدارِ أحُكامه(٥).

خامسا: تساؤلات البحث: وتكمن في الآتي:

١- ما هو مفهوم المبدأ والحكم القضائي؟

٢- ما هي أقسام المبدأ والحكم القضائي؟

٣- ما هي أبرز المبادئ القضائي التي تعلقت بموضوع الحكم القضائي؟

سادسا: الدراسات السابقة:

الأول: بحث بعنوان: (السوابق القضائية) لمعالي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، وهو منشور لدى الجمعية العلمية القضائية السعودية -قضاء- يتكون من سبعة مباحث، وقد ذكر في المبحث السادس توجه القضاء السعودي في الأخذ بالمبادئ، وسأبين بعض من المبادئ القضائية في بحثي.

الثاني: بحث بعنوان: (عزل القاضي لناظر الوقف) دراسة فقهية وتطبيقية في محاكم المملكة العربية السعودية للدكتور ماهر عبد الغني الحربي، أستاذ الفقه المشارك، جامعة طيبة، وهو منشور في مجلة قضاء العدد (١٩)، ويتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المراجع، فقد عرض في المبحث الثاني المبادئ القضائية التي تكلمت عن عزل القاضي لناظر الوقف، في حين أنني سأتكلم في

المبادئ القضائي المتعلقة بالحكم القضائي.

سابعا: منهج البحث:

هو منهج الاستقراء والتطبيق القضائي على موضوع البحث.

ثامنا: تقسيمات البحث:

وقد قُسم هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة: وبيانها كما يأتي:

المبحث الأول: المبادئ والأحكام القضائية.

المطلب الأول: تعريفها.

المطلب الثاني: أقسامها.

المبحث الثاني: مبادئ الحكم القضائي الصادرة من الهيئة القضائية العليا والمحكمة العليا.

المطلب الأول: مبدأ التصريح بأهلية المحكوم عليه.

الفرع الأول: شرح المبدأ.

الفرع الثاني: أدلة المبدأ.

الفرع الثالث: فرع المبدأ.

المطلب الثاني: مبدأ التصريح بموجب الحكم.

الفرع الأول: شرح المبدأ.

الفرع الثاني: أدلة المبدأ.

الفرع الثالث: فرع المبدأ.

المطلب الثالث: مبدأ تفسير الحكم القضائي.

الفرع الأول: شرح المبدأ.

الفرع الثاني: أدلة المبدأ.

الفرع الثالث: فرع المبدأ.

المطلب الرابع: مبدأ تحديد مدة السجن.

الفرع الأول: شرح المبدأ.

الفرع الثاني: أدلة المبدأ.

الفرع الثالث: فرع المبدأ.

المطلب الخامس: مبدأ الإشارة إلى صك حصر الورثة.

الفرع الأول: شرح المبدأ.

الفرع الثاني: أدلة المبدأ.

الفرع الثالث: فرع المبدأ.

الخاتمة، وفيها أبرزُ النتائجِ والتوصيات.

وفي خاتمة هذه المقدمة نسأل الله أن يوفقنا لكل خير، وأن يرينا الحق حقا

ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأن يغفر لعلمائنا ومشايخنا على ما بذلوه في خدمة الدين وأن يجزيهم خير الجزاء.

المبحث الأول
المبادئ والأحكام القضائية
المطلب الأول: تعريف المبدأ والحكم القضائي

التعريف اللغوي:

المبدأ: مبدأ الشَّيء أَوله ومادته التي يتكون مِنْها كالنواة مبدأ النخل، أو يتركب مِنْها كالحروف مبدأ الكلام، ومبادئ العلم، أو الفن، أو الخلق، أو الدستور، أو القانون قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها(٦).

الحكم: هو العلم والتفقه، وقيل الحكم القضاء وأصله المنع، يقل حكمت عليه بكذا: إذا مَنَعْته من خِلافِه (٧).

التعريف الاصطلاحي:

المبدأُ القَضَائي: هو القَاعِدة القضَائيةُ العَامة الموضُوعية والإجرائية التي تُقرِرُها المحكمةُ العُليَا وتُراعَى عند النظرِ في القَضايا وإصدارِ الأحكَامِ والقراراتِ وهو ما قَررته المحكمةُ العُليَا بهيئتِها العامة برقم: (٢/أ)، (٢٩/٨/١٤٣٤)(٨).

الحُكمُ القَضَائي: وهو ما صَدر مِن القاضي فصلا للنزاعِ بين مُتخاصِمين على جِهة الإلزام(٩).

المطلب الثاني: أقسام المبدأ والحكم القضائي

تُنقسم المبادئ القضائية بِاعتِبار الجِهة المصدرةِ للمبدأ:

أولا: الهيئةُ القضائيةُ العُليَا:

تتولى النظرَ والفصلَ في القَضايا التي كانت مُقيدة لدى الهيئة العِلمية ولم يُفصَل فيها، إلى أنْ تمَ تشكِيلُ مجلِس القضاء الأعلى ليحُلَ محلَها.

ثانيا: مجلسُ القضاء الأعلى وهيئتهُ الدائمةُ والعَامة:

حيثُ يتَولى الإشرافَ على المحاكِمِ بمُسمى:((مَجلِسُ القَضاءِ الأعلى))، حتى صُدورُ نِظامِ القضاء بالمرسُومِ الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، بتعديلِ مُسَمى ((مَجلِسُ القَضاءِ الأعلى)) باسم ((المجلِسُ الأعلى للقَضاء))، ومُشرفا على المحاكِمِ وعلى شُؤون القُضاة، وتَوسِيع الاختِصَاصِ الإدَاري.

ثالثا: المحكمةُ العُليَا بدوائرها وهيئتهَا العَامة:

وهي أعلى سُلطَةٍ قَضائية في القضاءِ العَام، وتتولى التصديقَ على الأحكام، وتَقرير المبادئ القضائية، أو تَعديلها، ونَقضُ الأحكامِ القضائية وذلك عن طَريق دوائرها القضائية، كما نصت المادة الثالثة عشرة من نظام القضاء.

وتُنقسَّم الأحكامُ القَضائية باعتبارات عِدة، -سنذكُرها إجمالا-[١٠]: إلى أقسام:

- أحكامٌ حُضُوريةٌ، وأحكامٌ غيابيةٌ.
- أحكامٌ موضوعيةٌ، وأحكامٌ إجرَائيةٌ.
- حُكمٌ ابتِدَائيٌ، وحُكمٌ نِهائي، وحُكمٌ بَات.

وغيرِها مِن التقسيمَات.

المبحث الثاني

مبادئ الحكم القضائي الصادرة من [هـ ق ع] و [ك ع]

المطلب الأول: مبدأ التصريح بأهلية المحكوم عليه

الفرع الأول: شرح المبدأ القضائي

• المبدأ (٩٧٥): لا بد[١١]من التصريح بأهلية المحكوم عليه في قضايا القتل قبل إصدار الحكم.[١٢]

(ك ع):(٢/١/٣٨٤)،(١٤٣٥/١٢/٢١).

(ك ع):(٢/١/١٧٥)،(١٤٣٦/٨/٢١).

(ك ع):(١/١/٢٢٠)،(١٤٣٦/٩/١٥).

(ك ع):(٢/١/٢٤٠)،(١٤٣٦/١٢/٤).

الشرح:

قَرَّر المبدَأ على أنه يجِبُ على حَاكِم القَضية البَيانُ بأهليةِ المحكُومِ عليه بما لا يُورِدُ مجالا للإيهَامِ أو الشَّك أو الحاجةُ إلى التَّفسير، والمعتبر مِن شُروطِ الأهلية وهو البُلوغُ والعَقلُ والتكليفُ، ولا خِلافَ بين أهلِ العلم، أنَّه لا قصاصَ ولا حدَّ على صَبي ولا مجنون[١٣]، لحديث عائشةَ رضي الله عنها :أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ((رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائمِ حتى يستيقِظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ))[١٤].

واختَصَّ المبدأُ بوجوبِ التَّصريحِ في قَضايا القتلِ دونَ غيرِها مِن القَضايا لوجوبِ دَرءِ الحُدودِ والقصاصِ بالشُبُهَةِ في مَسألَةِ القَتل[١٥].

الفرع الثاني: أدلة المبدأ القضائي

يكونُ التَّصريحُ بأهلية المحكومِ عليه في قَضايا القَتل لمعرفةِ إمكانية استيفاء الحق منه، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاص﴾[١٦]، فمتى ما وجد مانعٌ دُرِءَ القتل، فالصبيُ والمجنونُ عمدُهما خطأ[١٧]، والقَتلُ عُقوبةٌ مُغلظةٌ فَلا يُستحق مع الخطأ.

ومِن موانعِ استيفاء حق القَتل الإكراه الذي يسلِبُ القُدرةَ والاختيارَ لقاعدةِ: (يُضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا).

الفرع الثالث: فرع المبدأ القضائي[١٨]

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم القضية: ٣٣٣١٢٤١٨، تاريخها: ١٤٣٣هـ.

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم القرار: ٣٥١٦٦٨٢٤ تاريخه: ١٤٣٥/٠٣/٠٥هـ.

نص الحكم:

الحمد لله وحده وبعد، فنحن (...) و(...) و(...) القضاة في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٣٣١٢٤١٨)، وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٣٨٤٩٤٦٩)، وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٤ه، ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/٢٣هـ، افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٥ صباحا، وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، والمدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني (...)، وحضر المدعى عليه سعودي بالسجل المدني رقم (...)، وادعوا قائلين في تحرير دعواهم لقد قام المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بتاريخ ١٤٣٣/٧/٢هـ، بقتل ابننا (...) عمدا وعدوانا، وذلك بإطلاق النار عليه طلقة واحدة على فخذه الأيسر من مسدس أدت إلى وفاته، فنطلب الحكم عليه بالقتل قصاصا جزاء قتله لمورثنا، هذه دعوانا. عليه فجرى الاطلاع على كافة أوراق المعاملة ولم نجد صك حصر إرث للمتوفى أعلاه فجرى إفهامهم بضرورة إحضار صك حصر إرث للمتوفى (...)، ففهموا ذلك واستعدوا به في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر المدعيان والمدعى عليه والمرصودة بياناتهم في الجلسة السابقة وبسؤال المدعي عن صك حصر الإرث أبرز الصك الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٤٢٧٨٩٠٧)، في ١٤٣٤/٧/٢٥هـ، متضمنا وفاة (...)، وانحصار إرثه في أبيه وأمه (...)، ولا وارث له سواهما، كما جرى الاطلاع على القرار الصادر من المحكمة الجزئية برقم (٤٢٣٧)، في ١٤٣٣/٩/٢٣هـ، فوجدناه يتضمن ما نصه: ((فبعد ما سلف من الدعوى وإجابة المدعى عليه بصحة ما جاء في الدعوى،...، ولأن ما أقدم عليه فعل محرم شرعا ومجرم نظاما، فقد ثبت لدى إدانة المدعى عليه بقتل (...) عمدا وعدوانا، ...، وأفهمته بأن عقوبته على ذلك راجعه لولي الأمر، وأبدى تفهمه لذلك

هذا ما ظهر لي وبه حكمت، وبعرضه على المدعي العام، قرر عدم الاعتراض، والمدعى عليه قرر القناعة، والله الموفق، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ١٤٣٣/٩/٢٣هـ، القاضي بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة (...))». فجرى الاطلاع على الإقرار المصدق شرعا والمدون...، فوجدته يتضمن: (أقر أنا (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعا من دون إكراه أو إجبار من أحد ...، وقمت بإطلاق طلقة نارية عليه،.. هذا إقرار مني بقتل (...) عمدا، وذلك بإطلاق النار عليه مرة واحدة، والتسبب في إصابته في فخذه الأيسر، مما أدى إلى وفاته ولم يتم أي شخص بالاشتراك معي في ذلك أو التخطيط له، هذا إقرار مني بذلك، قد أذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين، المقر بما فيه(...)، كاتب الضبط(...)، المحقق(...).

وصدق شرعا كما جرى الاطلاع على تقرير الطب الشرعي رقم (٤٧/٢٠٤/٣٣٦٥٧م) في ١٤٣٢/١١/٢٤هـ، فوجدته يتضمن:(....)، ولتأمل ما جاء في المعاملة جرى رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعى عليه فجرى عرض أقواله عليه مرة أخرى فقرر المصادقة عليها، وعليه جرى رفع الجلسة للدراسة، ...، وفي جلسة أخرى حضر المدعون والمدعى عليه وبسؤال أولياء الدم عن مراجعتهم لأنفسهم فيما يتعلق بالعفو والتنازل عن القصاص أجابوا أننا مازلنا على مطالبتنا بإقامة القصاص، ولا نرغب بالتنازل لأنه لا يستحق ذلك، وبعد دراسة المعاملة وتأملها، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على مطالبة المدعين بالقصاص، وما جاء في صك حصر الإرث، ونظرا لكون المدعى عليه مكلفا بالغا عاقلا مكافئا لمورث المدعين، ونظرا لكون القتل وقع عمدا وعدوانا ولقوله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، ولقوله أيضا: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾، ولقول الرسول ﷺ: ((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ))[١٩]، لذلك كله فقد حكمنا على المدعى عليه قصاصا بضرب عنقه بالسيف حتى الموت، وبما سبق حكمنا، وبعرضه عليهم قرر المدعون والمدعى عليه قناعتهم بالحكم، وسيجري رفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم، وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ١٤٣٤/١١/١٩هـ.

الاستئناف:

الحمد لله وحده وبعد، ثم افتتحت الجلسة وكانت المعاملة قد عادت من

محكمة الاستئناف ملاحظا عليها بالقرار رقم (٣٥١٠١٨٦٤)، في ١٤٣٥/٠١/٠٢هـ، المتضمن وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها لأصحاب الفضيلة حكام القضية لملاحظة ما يلي: **أولا/** ورد في حكم حكام القضية ضرب عنق المحكوم عليه بالقصاص بالسيف حتى الموت، وقد ورد تعميم أخيرا ينص على الحكم بالقتل أيا كان وترك تحديد القتل بالسيف حتى الموت، فيراجع ذلك ويعاد للتأمل، ...، وعليه نجيب أصحاب الفضيلة – وفقنا اللّه وإياهم لما يحبه ويرضاه – أنه فيما يتعلق بالملاحظة الأولى فقد تم مراجعة التعميم وتأمله، وعليه فقد رجعنا عما حكمنا به سابقا من الحكم بالقصاص بضرب عنق المدعى عليه بالسيف حتى الموت، وحكمنا بقتله قصاصا، وبما سبق حكمنا، ...، هذا ما لزم بيانه وأمرنا بإلحاق ذلك وإعادته لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٥/٠٢/١٢هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ثم وردنا صورة خطاب رئيس محكمة الاستئناف رقم (٣٤١٣٥٨٨٢٢)، في ١٤٣٥/٠٣/٢٩ه، المتضمن أنه صار التظهير عليه بالموافقة على الحكم بالقرار الصادر من الدائرة الجزائية الخماسية الرابعة برقم (٣٥١٦٦٨٢٤)، في ١٤٣٥/٠٣/٠٥هـ. لذا فقد أمرت بإلحاق ذلك على الصك وضبطه وسجله وبالله التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٥/٠٥/٠٣هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٥/٥/٢٣ه، فتحت الجلسة وكانت المعاملة قد عادت من رئيس المحكمة العليا بموجب القرار الصادر من الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا برقم (١/١/٧٠)، في ١٤٣٥/٤/٢٥ه المتضمن الموافقة على الحكم وبالله التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٥/٠٥/٢٣هـ.

المطلب الثاني

مبدأ التصريح بموجب الحكم

الفرع الأول: شرح المبدأ القضائي

- **المبدأ (١٠١٥): لا بد من التصريح بأن قتل المدعى عليه قصاصا لقتله المجني عليه مورث المدعين.**

(ك ع):(٢/١/٢١٩)،(١٤٣٧/١٢/٢٥)[٢٠]

الشرح:

لقد قَرر المبدأ على أنَّه مِمَا يجِبُ على حَاكمِ القَضية هو بَيانُ مُوجِب القَتل وعِلته لأجلِ التفريق بين حق الله وحق عبيده، إذ ما يُطلق على حق الله فهو حدٌ،

وما يُطلق على حق العَبيد فهو القصاص.

والتَّفريق بينهما في الحُكم له أثرُه، إذ إنَّ حق الله يُرجَعُ فيه لولي الأمر، وحق العبد يختصُ به لنفسِه إنْ شاء طَالب بالقتل، أو تنازل بشرط، أو بدون شرط، وكذا لإيضاحِ علة الحُكمِ المتعلق بقَتل المجني عليه بمُطالبَةِ مَنْ لهُم المصلَحةُ في ذلك.

الفرع الثاني: أدلة المبدأ القضائي

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآية[٢١]، والتصريح بذلك بيانٌ على أن هذا الحكم هو استيفاءٌ للحق المطالب به، وفي ذلك أيضا زجرٌ للمعتدين، والمستهينين بإزهاق حياة الناس وذلك بالاقتصاص منهم بمثل فعلهم، الذي هو بدوره سبب في حقن الدماء المحرمة، ودفع الاعتداء لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ الآية[٢٢].

وما جاء في صحيح مسلم من حديث علقمة بن وائل أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺإِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أقتلته؟) (فقال: إنه لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ) قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُه. قَالَ ﷺ: (كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟) قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي. فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُه. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟) قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ ﷺ: (فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟) قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ. فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِه. وَقَالَ ﷺ: (دُونَكَ صَاحِبَكَ). فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ) فَرَجَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ) وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟) قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَى. قَالَ ﷺ: (فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ). قال: فرمى بنسعته وخلى سبيله[٢٣].

وفي الحديث وجود الصفة والمصلحة عند من أتى رسول الله ﷺ برجلٍ يدعي عليه بأنه قتل أخاه وهو المطالبة بالقصاص فأمكنه ﷺ بقاتل أخيه، ولكون الحكم بالقتل قصاصا أعطى الحق للورثة باستيفائه أو بتركه، ولقوله ﷺ: **((مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ))** [٢٤].

الفرع الثالث: فروع المبدأ القضائي [٢٥]

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بتبوك، رقم القضية: ٣٤٣٠٢٧٩٤ تاريخها: ١٤٣٤هـ.

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك، رقم القرار:

٣٥٢٣٥٢٩٣ تاريخه: ١٤٣٥/٠٥/٠٨ه

نص الحكم:

الحمد لله وحده وبعد، فنحن القضاة في المحكمة العامة في تبوك (...) و(...) و(...)، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك برقم (٣٤٣٠٢٧٩٤)، وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠١ه المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٥٤٩٦٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٦ه ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/١٠/٢٦ه، افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٢ ظهرا، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (..)، أصيلا عن نفسه ووكيلا بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية في تبوك برقم (٣٤١٣٨١٣٨٩)، في ١٤٣٤/١٠/٢٥ه، عن (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (..)، ...، بخصوص القضية المرفوعة على قاتل ابنها، وللوكيل حق المطالبة بالقصاص واستيفائه، والمدعي أصالة وموكلته هم ورثة (...) بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٤٢٥٥٨١١)، في ١٤٣٤/ ٧/١هـ المتضمن وفاة (...)، وانحصار إرثه في والده (...) ووالدته (...)، وادعى على الحاضر معه (...)، سعودي لجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، قائلا في دعواه: إن ابني (...) (المجني عليه) يسكن في عمارة بحي (...) في الدور الأرضي منها، وهذا الحاضر يسكن في العمارة ذاتها في الدور العلوي (الأول)، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٢/٢٧ه، وقبل الساعة الخامسة فجرا كان هذا الحاضر عند ابني في غرفته، فقام بقتل ابني عمدا وعدوانا وظلما، وذلك بطعنه طعنتين الأولى في صدره والثانية في ظهره، وقد أدتا إلى وفاته، فأطلب الحكم على المدعى عليه بالقتل قصاصا، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله وهو بكامل قواه العقلية المعتبرة شرعا ما ذكره المدعي في دعواه من أني قتلت ابنه (...) فصحيح، ...، وكان قصدي حين طعنته بالسكين هو الدفاع عن نفسي حين راودني المجني عليه، هذه إجابتي. وبسؤال المدعى عليه لماذا كان يحمل سكينا معه أثناء زيارته للمجني عليه؟ فأجاب بأنه أثناء ذهابي وإيابي أحمل السكين معي أحيانا، هكذا أفاد. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه أجابا بالنفي، وللرجوع إلى أوراق المعاملة وتدوين لازمها وتأمل ما تم رصده بعاليه والنطق بالحكم، جرى رفع الجلسة وتأجيلها. وفي جلسة أخرى حضر المدعي أصالة ووكالة والمدعى عليه وقد جرى الرجوع إلى أوراق المعاملة فوجدنا من بين طياتها اعتراف المدعى عليه المرفق على اللفة

(١٠٤)، والمتضمن ما نصه: (أقر أنا المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، ...،ب أنني أنا الذي طعنت المجني عليه طعنتين الأولى بصدره والثانية في ظهره، وذلك بسكين من نوع (...) كانت بجيبي وأدت لمقتله، ولم يشترك معي أي أحد والله ولي التوفيق) أهـ.

كما جرى الاطلاع على التقرير الطبي الشرعي النهائي المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (١٢٩ إلى ١٣٩)، والمتضمن ما نصه: (....) أهـ.

وبسؤال المدعي أصالة ووكالة والمدعى عليه هل لديهما ما يضيفانه أجابا بالنفي ثم جرى عرض العفو والدية والصلح على المدعي أصالة ووكالة فرفض وأصر على طلبه، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي أصالة ووكالة ودفع بأن المجني عليه راوده عن نفسه وأنه أراد الدفاع عن نفسه وذلك لا يسلم له لإمكانه التخلص فيما دون القتل، ومما يدل على إرادة القتل إقراره أنه طعنه مرة أخرى في ظهره لما سقط على الأرض، وأنه أراد قتله كما يدل على إرادة القتل أنه طعنه في مقتل، ولقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، ولقوله ﷺ: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين))، ولتوفر شروط وجوب القصاص ومن ذلك كون المدعى عليه مكلفا ومكافئا للمقتول في الدين والحرية، والمقتول معصوم الدم، ولمطالبة ورثة المجني عليه بالقصاص، ولما جاء في التقرير الطبي، والاعتراف المصدق شرعا والمشار إليهما بعاليه، ولبقاء المدعي أصالة ووكالة على المطالبة وعدم العفو؛ لذا فقد حكمنا بما يلي: ١/ ثبت لدينا قيام المدعى عليه (...) بقتل (...). ٢/ قتل المدعى عليه (...) قصاصا لقاء قتله مورث المدعي عمدا وعدوانا وظلما، وبما تقدم قضينا.

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي القناعة، وقرر المدعى عليه عدم القناعة، واستعد بتقديم لائحة اعتراضية، فأجبته لذلك وجرى تسليمه في هذه الجلسة نسخة من صك الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية خلال المدة النظامية، وهي ثلاثون يوما يسقط بعدها حقه في الاعتراض، ففهم وكان إعلان الحكم وإبلاغه للطرفين في هذا اليوم الثلاثاء ١٤٣٤/١١/١١هـ، وبالله التوفيق، وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/١١/١١هـ.

الاستئناف:

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٠٨/٢٧هـ، الساعة

الثانية ظهرا فتحت الجلسة، وفيها أن المعاملة عادت من المحكمة العليا بخطاب رئيسها رقم (٣٤١٩٩٦٨٠٣)، وتاريخ ١٣/٠٦/١٤٣٥هـ، وبرفقه القرار رقم (٣٥٢٦٦٢٧٩)، وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٢٨هـ، وبرفقها القرار رقم (١١٤/١/١)، وتاريخ ١٦/٠٦/١٤٣٥هـ، والمتضمن بعد المقدمة ما نصه: (وللأسباب التي ذكرها أصحاب الفضيلة حكام القضية.

فقد ثبت لديهم قيام المدعى عليه (...) بقتل المجني عليه (...)، وحكموا بقتله قصاصا لقاء قتله مورث المدعي عمدا وعدوانا وظلما. وبرفعه لمحكمة الاستئناف بمنطقة تبوك فصدقته بالأكثرية بالقرار رقم (٣٥٢٣٥٢٩٣)، وتاريخ ٠٨/٠٥/١٤٣٥ هـ. ثم وردت المعاملة إلى المحكمة العليا كما تقدم. وبدراستنا للصك والاطلاع على مرفقات المعاملة قررنا بالأكثرية الموافقة على الحكم، وأمرنا بالتظهير بذلك على الصك والتهميش به على ضبطه وسجله.وبالله التوفيق) أهـ. وعلى القرار ختم وتوقيع فضيلة أعضاء الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا (...) و(...) و(...)، له وجهة نظر و(...) رئيس الدائرة (...)، وأقفلت الجلسة في تمام الساعة الثانية والنصف وبالله التوفيق وصلى اللّه على نبينا محمد واله وصحبه وسلم.

المطلب الثالث
مبدأ تفسير الحكم القضائي
الفرع الأول: شرح المبدأ القضائي:

❖ المبدأ (١٨٢٦): لا تتولى محكمة التمييز تفسير ما غمض في قرار حاكم القضية، إذا كان على رأس العمل[٢٦].
(ه ق ع):(٤٠٦)،(١٣٩٤/١١/١٦).

الشرح:

قَرر المبدأ أنَّه ليسَ لمحكَمَة التَّمييزِ تَفسيرُ قَرارِ حَاكِمِ القَضية فِيما أشكَلَ عليهَا أو على الخُصُوم؛ فلا تختصُ محكمةُ التَّمييز[٢٧]بمباشَرةِ تفسِيرِ الحُكم أو الأمَر الصَادِرِ مِن قَاضي الابتدائية إذا كان فيه غُموض أو لَبْس ما دام على رأس العَمل.

الفرع الثاني: أدلة المبدأ القضائي

عُرف الحكم القضائي[٢٨] بكونِه ما يصَدرَ مِن القاضي على وجهِ الإلزامِ بتنفيذه والعمل بمقتضاه[٢٩]، وبالنظر لقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإنَّ الفعلَ المأمور به إذا كان لا يُتوصل إليه إلا بفعلِ غيره وجبَ فعلُه [٣٠]، ولقاعدة: إذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال، فدَلَّ ذلك في عُمومه على وجوبِ ما

يوصِلُ إلى تحقيقِ الغَايةِ مِن الإلزام بالحُكم القَضائي، فَلازَمَ وجوبَ التَّنفيذِ وجوبَ التَّفسير، ولكونِ التَّفسير مُتعلقٌ بمُصدرِ الحُكم، ولئلا تتداخل اختِصَاصات المحاكمِ فقد نصت المادة الثالثة والسبعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية بأنه: (إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لَبْس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى)، وكذا المادة (١/١٧٣ و٢/١٧٣) [٣١] من اللائحة التنفيذية من نظام المرافعات الشرعية.

الفرع الثالث: فروع المبدأ القضائي[٣٢]

محكمة الاستئناف: المحكمة التجارية بمنطقة الشرقية.

رقم القضية-القرار: ١١٦ تاريخها: ١٤٤٠/٥/٢٣هـ

نص الحكم:

الحكم في القضية رقم ١١٦ لعام ١٤٣٩ هت، المقامة من/ (...) هوية وطنية (...) ضد/ (...) هوية وطنية (...)، الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٥/٢٣ه وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي (....) رئيسا القاضي (....) عضوا القاضي (....) عضوا

وبحضور (....) أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٥/١٠ه، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم. تتلخص وقائع القضية بتقدم وكيل المدعي لهذه المحكمة بطلب عزل المحكم /(...) بسبب انقطاعه عن أداء مهمته في التحكيم المنظور بين الأطراف بموجب محضر الصلح المبرم بينهم بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٦هـ واستند في مطالبته على المادتين (١٨و١٩) من نظام التحكيم، والتمس من الدائرة تعيين محكم آخر، فأصدرت هذه الدائرة قرارها المؤرخ في ١٤٣٩/٣/١٧هـ، بعدم قبول هذا الطلب، تأسيسا على أن نص الاتفاق المبرم بين الأطراف قد نص على تعيين جهة اعتبارية، هي أمارة المنطقة الشرقية وهي لاتزال قائمة، بعد ذلك قدم المدعي وكالة خطابا من الإمارة يثبت تخليها عن القيام بالمهمة التي أناطها بها الأطراف،وطلبَ تعيين هيئة تحكيمية جديدة، إلا أن المدعى عليه وكالة رفض ذلك مشيرا إلى أن خطاب الإمارة المذكور أهاب بإحالة القضية إلى المحاكم للفصل فيها شرعا، فضلا عن أن الاتفاق قد نص على أن الإمارة هي الجهة التحكيمية، فأصدرت هذه الدائرة قرارها المؤرخ في ١٤٣٩/٧/٢٥هـ، القاضي بعدم قبول طلب التحكيم، ثم تقدم (...) وكيل المدعى

عليه (...) بخطاب يطلب فيه تفسير عبارة (ولا يعني ذلك إطراح أصل الاتفاق ما أمكن العمل به) الواردة في القرار المذكور،فأحيل الخطاب والقضية لهذه الدائرة التي نظرته وأصدرت قرارها الماثل. وبما أن وكيل المدعى عليه المذكور قدم خطابه المذكور بعاليه لتفسير العبارة الواردة في القرار المشار إليه واستنادا إلى المادة (١٧٣) من نظام المرافعات التي نصت على أنه إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره فإن المقصود بالعبارة المذكورة بعاليه :أن المصالحة والتحكيم قد سقطت بموجب القرار المذكور ورجع الأمر إلى القضاء، لكن لو تضمن هذا الصلح إقرارا بشيء أو بينة يمكن الاستناد عليها عند النظر القضائي، فإنه يعتد به ولا يطرح.

لذلك حكمت الدائرة :قبول طلب التفسير المقدم من وكيل المدعى عليه، وتفسيره بما ذكر بعاليه. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

أمين السر: (....). عضو: (....). عضو: (....). رئيس الدائرة: (....).

المطلب الرابع
مبدأ تحديد مدة السجن
الفرع الأول: شرح المبدأ القضائي:

• **المبدأ (٢٠٣٣): لا يصح الحكم بالاكتفاء بما مضى من السجن، بل لا بد من تحديد مدة السجن.** [٣٣]

(ك ع):(٢/١/١٥٠)،(١٤٣٤/٥/١٩).

الشرح:

بين المبدأ عدم الصحةِ مِن النَاحيةِ الإجرائيةِ (الشَّكلية) أنْ يُكتفى بالمدةِ التي قَضى فِيها المحكومُ عليه بالسجنِ على إطلاقِها، في إصدَارِ الحُكمِ القَضائي، بل على حَاكِمِ القَضية النَّصُ على مِقدارِ مُدةِ السجن التي مضت.

الفرع الثاني: أدلة المبدأ القضائي

إن مقتضى عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾[٣٤]، إيضَاحُ الحُقوقِ لأصحَابها، ومنه بيانُ مِقدار الحق الذي يجبُ استيفاءه، لتجنبِ الظُلمِ والعُدوانِ في الزيادة بأخذ مَا ليسَ مِن الحق، وبناء على تعميم وزير العدل برقم ١٢/١٩٣/ت وتاريخ ١٤٠٣/١١/٣هـ ونصه: (وبعد فإلحاقا لتعاميم الوزارة رقم ١/١٤١/ت في ١٣٩٣/٧/٨هـ، ورقم ١٤٣ في ١٣٩١/٨/٢٩هـ،

ورقم ١٢/٦/ت في ١٤٠٠/١/٢٣هـ، ...، وبناء على ما تحرر لدينا من أن بعض الأحكام الصادرة من أصحاب الفضيلة قضاة المستعجلة وغيرهم درجوا في قراراتهم التعزيرية بالسجن بتقرير الاكتفاء بما مضى على السجين من السجن أي السجن الواقع على ذمة التحقيق مع المتهم.

وبناء على ما هو مقرر شرعا أن التعزيرات تفتقر إلى تحرير في الجناية، وحال الجاني، وما جرى مجرى ذلك، حتى تقع المؤاخذة بالعقوبة التعزيرية على وفق ذلك شرعا، وبما أن التوقيف السابق للمحاكمة هو على ذمة التحقيق لدى الجهة المختصة.

فإنا نعمدكم بما يلي:

التقيد بكل دقة وعناية بمقتضى التعاميم السابقة والموضح مضمونها بعاليهـ. وعليه فلا يسوغ للقاضي في حال الإدانة وتقرير العقوبة التعزيرية بالسجن أن يقررها بقوله: (ويكتفى بما مضى عليه من السجن) بل يتعين عليه أن يحصر مقدار المدة التعزيرية بالسجن سواء كانت المدة التي يقررها القاضي في حكمه تلاقي جميع مدة التوقيف أولا.

وإنا إذ نبلغكم بذلك. نرغب اعتماد موجبه والتقيد به مع مراعاة تعليمات تمييز الأحكام الشرعية ومنها تعميمنا رقم ١٢/١٠٢/ت في ١٤٠٣/٦/٢٩هـ، وما عطف عليه، ...).

الفرع الثالث: فروع المبدأ القضائي[٣٥]

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة الجزائية بمحافظة جدة. رقم القضية: ٣٤١٠٠١٢ تاريخها: ١٤٣٤هـ.

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم القرار: ٣٥١٣١٥٠١ تاريخه: ١٤٣٥/٠١/٣٠هـ.

نص الحكم:

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤١٠٠١٢ وتاريخ ١٤٣٤/١/٦هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٩٧٧٦ وتاريخ ١٤٣٤/١/٥هـ، ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/١٢/٣هـ، افتتحت الجلسة الساعة (١٠:١٥)، وفيها ادعى المدعي العام/ (...) والمكلف بالعمل بهذه المحكمة بموجب خطاب التكليف رقم ٤٥٣/٢ في ١٤٣٢/٨/١٥هـ، على/ (...)

(٤٤ عاما)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) مهنته/موظف، ويقيم بمحافظة بجدة، مفرج عنه بالكفالة الحضورية. أنه بتاريخ ١٤٣٣/١١/١هـ تسلم مركز شرطة الشرفية محضر دوريات الأمن رقم ١٩٩/٥٥٠٥٢ المتضمن حدوث مضاربة بين المدعى عليه والمدعو(...) أدت إلى قيام المدعى عليه بطعن المدعي بعد حدوث خلاف بينهما في المؤسسة التي يعملون فيها، وصدر بشأنه التقرير الطبي رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٣/١١/١هـ، المتضمن إصابته بجرح قطعي في الصدر ومدة الشفاء سبعة أيام. وباستشمامه اتضح انبعاث رائحة المسكر من فِيه، ...، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل مجرم ومعاقب عليه شرعا؛ فأطلب من المحكمة الجزائية بمحافظة جدة إثبات ما أسند إليه، والحكم عليه بحد المسكر لقاء شربه له وتعزيره شرعا لقاء طعنه المدعي. (علما بأن الحق الخاص مازال قائما) هذه دعواي، وأسأله الجواب. وبسؤال المدعى عليه المذكور عن الدعوى قال: (إن ما ورد علي بالدعوى أعلاه صحيح؛ ... وحكمت أولا: بإقامة حد المسكر على المدعى عليه المذكور وذلك بجلده ثمانين جلدة دفعة واحدة لقاء تعاطيه العرق المسكر. ثانيا: لطعنه المدعي المذكور حكمت بتعزيره بالاكتفاء بما مضى عليه من توقيف وهو ثلاثة عشر شهرا من تاريخ دخوله السجن. وبعرضه عليهما قرر المدعى عليه القناعة، وأبدى المدعي العام اعتراضه بلائحة اعتراضية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/١٢/٣هـ.

الاستئناف:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية السابعة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٢٩٧٧٦ وتاريخ ٢١ / ١/ ١٤٣٥ ه، المرفق بها القرار الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة برقم ٣٤٣٧٩٠٩٧ وتاريخ ٤/ ١٢ / ١٤٣٤ ه، المحكوم فيه بما دون بباطن القرار، المتضمن دعوى المدعي العام ضد/ (...) المتهم في شرب المسكر، وبدراسة القرار وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الخامس
مبدأ الإشارة إلى صك حصر الورثة
الفرع الأول: شرح المبدأ القضائي

• **المبدأ (٢٠٣٨): الإشارة إلى صك حصر الورثة عرضا لا يكفي، والمتعين التنويه عن مضمونه في صك الحكم؛ ليعرف صلة المدعين بالمجني عليه المقتول**[٣٦]

(ك ع):(٢/١/٢٢٢)،(١٤٣٤/٧/١٢).

الشرح:

قرر المبدأ إلى أنَّ التَّنويهَ لصكِ حَصرِ ورثةِ المجني عليه لا يُعدُ كافيا، بل لابُد مِن ذِكرِ ما حوى في مضمونِه مِن ذِكر اسمِ المورَّث وأسماءِ ورَثتِه وصِلة قرابتهم ومعرفة الراشد منهم مِن القاصر، حتى تتضح العَلاقة بين مدَّعيّ الحق والمجني عليه.

الفرع الثاني: أدلة المبدأ القضائي

قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[٣٧].

لقد جعلت الشريعة الحق للمعتدى عليه في أخذ حقه، فالمقتول جُعِل لورثته المطالبة بحقهم في استيفاء القصاص.

وهو حقٌ لا يقبل التجزؤ، ومتى كان في الورثة صغارٌ وجبَ التَّأخيرُ في الحُكمِ، وهو المذهبُ عند الشافعية[٣٨]، والحنابلة[٣٩]، وهو ما المعمولُ به في المملكة العربية السعودية وهو ما قرره المبدأ رقم: (٥٨٢) الصادر من الهيئة القضائية العليا[٤٠]، ولو عَفى أحدُ الورثة سقَطَ الحقُّ في القصاص، ولذا قَرر المبدأ التَّنويه بما تضمَّنه صكُ حصرِ الورثة حتى يتبين للقاضي حُكمَهُ في الجَانِي.

الفرع الثالث: فروع المبدأ القضائي[٤١]:

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة. رقم القضية: ٣٤٥٣٢٩٠١. تاريخها: ١٤٣٤هـ.

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة رقم القرار: ٣٥٢٦٩٧٢٩. تاريخه: ١٤٣٥/٦/٨هـ.

نص الحكم:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فأنا القاضي

في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٤٥٤٢٩٠١)، في ١٤٣٤/١٢/٢هـ، المقيدة في المحكمة برقم (٣٤٢٧٥٠٩٥٠)، في ١٤٣٤/١٢/٢هـ، ففي يوم الأربعاء ١٤٣٥/٥/١١هـ الساعة الثامنة والربع صباحا افتتحت الجلسة للنظر في دعوى ورثة (...)، ضد (...)، وفيها حضر كل من (...)، الجنسية (...) بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، وترافقه زوجته (...)، الجنسية (...) بموجب جواز السفر رقم (...)، بصفة أن المذكورين هم جميعا ورثة (...)، وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم (...)، في ١٤٣٥/٥/١هـ، وحضر لحضورهما المدعى عليه (...)، الجنسية (...) بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، فادعى المدعيان قائلين في دعواهما: إنه بتاريخ ١٤٣٤/٥/٩ه وقع حادث مروري، وهو عبارة عن تصادم مركبتين الأولى من نوع (...)، رقم اللوحة (...)، بقيادة المدعى عليه، والثانية من نوع (...)، رقم اللوحة (...)، بقيادة (...)، ويرافقه مورثنا (...)، وقد نجم عن الحادث وفاة مورثنا، وقد أدين المدعى عليه بكامل مسؤولية الحادث ١٠٠%، وأنا أطلب إلزام المدعى عليه بدفع دية مورثنا كاملة، هذه دعوانا. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعيان في دعواهما من وقوع الحادث المذكور بالتاريخ المذكور ووفاة مورثهم (...) المذكور وإدانتي بكامل مسؤولية الحادث ١٠٠ %، فهذا كله صحيح، ...، هذا وقد جرى مني الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٥٢٢٨٤٠٥)، في ١٤٣٥/٥/١هـ، فوجدته يتضمن ثبوت وفاة (...)، بتاريخ ١٤٣٤/٥/٩هـ، وانحصار ورثته في والده (...)، ووالدته (...) ولا وارث له سواهما، وله جمع من الإخوة أ.هـ. كما جرى الاطلاع على تقرير الحادث والمعد من قبل شعبة الحوادث بمرور العاصمة المقدسة والمرفق في المعاملة، فوجد يتضمن أنه بتاريخ ١٤٣٤/٥/٩ه وقع حادث مروري، وهو عبارة عن تصادم مركبتين الأولى من نوع (...)، رقم اللوحة (...)، بقيادة المدعى عليه، والثانية من نوع (...)، رقم اللوحة (...)، بقيادة (...)، ويرافقه (...)، وقد نجم عن الحادث وفاة السائق ومرافقه، وإدانة المدعى عليه بكامل مسؤولية الحادث ١٠٠%، للأسباب الآتية:(....) أ.هـ.

كما جرى الاطلاع على القرار الشرعي الصادر من المحكمة الجزائية بمكة المكرمة برقم (٣٤٢٩٤٢٩٧)، في ١٤٣٤/٨/١٠هـ، فوجد يتضمن ثبوت إدانة

المدعى عليه ...، كما تضمن إجابة المدعى عليه بالمصادقة على دعوى المدعي العام وعلى إدانته بكامل مسؤولية الحادث ١٠٠ %، وعدم اعتراضه على ذلك أ.هـ. (....)، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، ...، فقد حكمت على المدعى عليه بدفع دية مورث المدعيين كاملة لورثته وقدرها ثلاثمائة ألف ريال، تقسم على ورثته حسب الفريضة الشرعية، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعيان القناعة به، وقرر المدعى عليه عدم القناعة، بحجة أن الدية كثيرة وطلب الاستئناف بدون لائحة اعتراضية، لذلك فقد قررت رفع كاملة أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيق الحكم، وأفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ، وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٥/٥/١١هـ.

الاستئناف:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الجزائية الخامسة بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٤٢٧٥٠٩٥٠)، وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٣ه، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٣٥٢٤١٠٤٥)، وتاريخ ١٤٣٥/٥/١١ه، المتضمن دعوى المدعي/ ورثة (...)، الجنسية (...) ضد/ (...)، الجنسية (...) في المطالبة بدية متوفى بحادث مروري، المحكوم فيه بما دون بباطن الصك، وبدراسة الصك وصورة ضبطه قررنا الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة

الحمد الله وكفى، ثم الصلاة والسلام على الرسول المجتبى، وآله وصحبه ومن اقتفى، أما بعد: فإن هذه المبادئ القضائية لها دور فعَّال في التقليل من مدة التقاضي وسرعة إنهاء الخصومة، وحيث إنها تَحُد في إعمالها من تعارض الأحكام وتناقضها، ولها الأثر في توحيد الآراء والاجتهادات، وإحداث نوعٍ جديد من المصادر المعتمدِ عليها في إصدار الأحكام، وبناء على ما تقدم فقد توصلت إلى نتائجٍ من أبرزها ما يلي:

١- أنَّ المبَادئ القضائية مما يجِب إعمالُها حَال إصدار الأحكام القضائية.

٢- أنَّ الجهةَ المخولة بإصدار المبادئ القضائية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من نظام القضاء[٤٢].

٣- أنَّ المبَادئ القضائية تُمثل الاجتهاد المعتبر مِن حيثُ حُجيتها أمَام المحاكمِ القضائية في المملكة العربية السعودية.

وختاما أوصي نفسي أولا والباحثين بأن يكون هناك دراسةٌ تُعنى بالاهتمام بالمسائل المتعلقة بالمبادئ القضائية وذلك بالنظر في كل مبدأ على حده للبحث فيما يكمن استخراجه من الفروع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث:

---

(١) سورة المائدة (الآية:٤٨).

(٢) سورة النساء (الآية: ١٠٥).

(٣) سورة النساء (الآية: ٨٥).

(٤) أنظر مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ج:٣٦/ص ٣٣٣/ح٢٢٠٠٧)، إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم، ومنهم أبو بكر الرازي، وأبو بكر بن العربي، والخطيب البغدادي، وابن قيم الجوزية.

(٥) انظر: التعميم الصادر من الديوان الملكي رقم: (٦٧٠١) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٦ه.

(٦) المعجم الوسيط (ص٤٢).

(٧) المعجم الوسيط (ص١٩٠)، المصباح المنير (ص ١٤٥).

(٨) المبادئ والقرارات (ص٣٣).

(٩) الحكم القضائي، عبدالله آل خنين (ص١٩).

(١٠) انظر: أصول المرافعات الشرعية، هشام موفق عوض (ص٣٩٢).

(١١) جاءت في اللغة بمعنى: لا مفر. المعجم الوسيط (ص٤٣).

(١٢) المبادئ والقرارات، (ص٢٨٣) من باب الجنايات.

(١٣) المبسوط (ج ٧/ص٤٢؛ ج٢٦/ص٩٣). المقدمات الممهدات (ج ٣/ص٣٣٨). الحاوي الكبير (ج ١١/ص٢٩؛ ج١٢/ص ٣٣). المغني (ج١١/ص٤٨١؛ ج ١٢/ص٣٥٧).

(١٤) أخرجه أبو داود في سننه (ح ٤٣٩٨) (ج٦/ص٤٥١- ٤٥٢) إسناده صحيح، في باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، من كتاب الحدود. وابن ماجه في سننه (ح ٢٠٤٢) (ج ١/ص ٦٥٨- ٦٥٩) في إسناده القاسم بن يزيد وهذا مجهول، وأيضا لم يدرك علي بن أبي طالب ﷺ، من باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، من كتاب الطلاق، والنسائي في الكبرى (ح ٥٥٩٦) (ج ٥/ص ٢٦٥) باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، من كتاب الطلاق. والإمام أحمد في مسنده (ح ٢٤٦٩٤/ج ٤١/ص٢٢٤) إسناده جيد، و(ح ٢٥١١٤ ج ٤٢/ص ٥١) إسناده جيد.

(١٥) انظر: توصيف الأقضية (ج ٢/ص ٣٥٧).

(١٦) سورة المائدة (الآية: ٤٥).

(١٧) المغني (ج١٢/ص٢٩).
(١٨) مجموعة الأحكام القضائية (م١٠/ص٥٢) الجنائي، القتل.
(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ (ح٦٨٨٠/ج١/ص١٧٠١-١٧٠٢) باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، من كتاب الديات.
(٢٠) المبادئ والقرارات (ص٢٩١) من باب الجنايات.
(٢١) سورة البقرة (الآية: ١٧٨).
(٢٢) سورة البقرة (الآية: ١٧٩).
(٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (ح١٦٨٠/ج١/ص ١٣٠٧-١٣٠٨) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات.
(٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ (ح٦٨٨٠/ج١/ص ١٧٠١-١٧٠٢) باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، من كتاب الديات.
(٢٥) مجموعة الأحكام القضائية (م١٠/ص٦٧) الجنائي، القتل.
(٢٦) المبادئ والقرارات (ص ٤٦٨) من باب طريق الحكم وصفته.
(٢٧) قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٨ه في ثالثًا: مع مراعاة ما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، تستمر المحكمة العليا في تولي اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى- المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة قبل نفاذ نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية وتطبق الأحكام والإجراءات الواردة في النظامين السابقين- بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الداخلة في اختصاصات محكمة التمييز التي تباشرها حاليًا محاكم الاستئناف.
(٢٨) أنظر: (ص٨).
(٢٩) انظر: (المادة ١٦٨ من نظام المرافعات الشرعية).
(٣٠) انظر: العدة في أصول الفقه (م٢/ص٤١٩)، نظام المعاملات المدنية (القاعدة ٣٥ من المادة ٧٢٠).
(٣١) ملغية بقرار وزير العدل رقم: (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧ه، نصت المادة ١/١٧٣: (يفسر الحكم حاكم القضية ما دام على رأس العمل سواء أكان في المحكمة نفسها أم في غيرها)، ونصت المادة ٢/١٧٣: (إذا لم يكن حاكم القضية على رأس العمل وحصل في حكمه غموض أو لَبْس فيُرفع لمحكمة الاستئناف لتقرير ما يلزم بشأنه).
(٣٢) انظر: البوابة القضائية العلمية (القضية- القرار: ١١٦ بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٣هـ).
(٣٣) المبادئ والقرارات (ص٥٠٧) من باب طريق الحكم وصفته.
(٣٤) سورة النساء (الآية: ٨٥).
(٣٥) مجموعة الأحكام القضائية (ج ١٠/ص ٣٠٣) الجنائي، الاعتداء.
(٣٦) المبادئ والقرارات (ص٥٠٨) من باب طريق الحكم وصفته.
(٣٧) سورة الإسراء (الآية: ٣٣).
(٣٨) الحاوي الكبير (ج ١٢/ص١٠٢).
(٣٩) الإنصاف (ج ٩/ص ٤٧٩).
(٤٠) صدر بتاريخ ١٣٩٣/١/١٧ه.
(٤١) مجموعة الأحكام القضائية (ج١٠/ص١٦٣) الجنائي، الدية.

(٤٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ه، ونصها ١٣/٢: (تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا ما يلي:
أ- تقرير المبادئ العامة في المسائل المتعلقة بالقضاء).

فهرس المراجع:

كتب السنة النبوية:

- صحيح البخاري؛ لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.
- سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، دار الرسالة العالمية، دمشق، طبعة خاصة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- صحيح مسلم؛ لأبي الحسين مُسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- سنن ابن ماجة؛ لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة: بدون.
- السنن الكبرى؛ لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت:٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل؛(ت:٢٤١هـ)،مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

كتب الفقه:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي الحنبلي، (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: بدون، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، الطبعة الثانية ١٤١٠ه-١٩٩٠م.
- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، الطبعة الثانية ١٤١٢ه-١٩٩٢م، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

كتب القضاء والنظام:

- أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي، للدكتور هشام موفق عوض، الشقري للنشر وتقنية المعلومات، الرياض، الطبعة الخامسة ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دار ابن فرحون، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- الحكم القضائي شروطه وآدابه وآثاره، لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين، دار الصميعي للنشر والتوزيع ودار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١ه إلى ١٤٣٧هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، مركز البحوث بوزارة العدل، الرياض-١٤٣٨ه.
- نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.
- نظام القضاء وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

كتب اللغة:

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيّومي، (ت: ٧٧٠هـ)، دار المعارف، القاهرة.
- المعجم الوسيط، مقدم من مجمع اللغة العربية، مجموعة من المؤلفين، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

المواقع الرقمية:

- البوابة القضائية العلمية، مركز البحوث بوزارة العدل:
https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/٨٩١٣٢